

اللائحة التنفيذية للقانون رقم «18» لسنة 2018 في شأن السجل التجاري

المادة (1)

تفرد صفحة مستقلة لكل من يقيد في السجل التجاري، يبين فيها الاسم التجاري ورأس المال وعنوان المحل ونوع النشاط، وغير ذلك من البيانات اللازمة، وترقم صفحات السجل بأرقام متسلسلة في إدارة السجل التجاري. ويجوز القيد في السجل باستخدام الحاسب الآلي، ولا يجوز مباشرة أي نشاط تجاري قبل قيده في السجل التجاري.

المادة (2)

ينشأ في إدارة السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة سجل يذكر فيه البيانات التالية:

- 1- اسم التاجر ولقبه وجنسيته.
- 2- الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته.
- 3- اسم المحل التجاري والسمة التجارية إن وجدت.
- 4- نوع التجارة.
- 5- التاريخ الذي يبدأ فيه التاجر أعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجاري.
- 6- عنوان المحل الرئيسي.
- 7- عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء كانت في الكويت أم في الخارج.
- 8- أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم.
- 9- المحال التي للتاجر بالكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري.
- 10- المحال التي كانت للتاجر سابقا في الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجاري.
- 11- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر إن وجدت.
- 12- مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين بقيمة الحصص العينية إن وجدت.
- 13- أسماء وألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات التضامن وجنسياتهم، وأيضا أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسياتهم مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

المادة (3)

يحرر طلب القيد أو التأشير أو التجديد أو الشطب أو المستخرجات في السجل التجاري على النموذج المعد لهذا الغرض. وتكتب البيانات المطلوب استيفائها بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط.

المادة (4)

يقدم طلب القيد أو التأشير أو التجديد أو محو القيد في السجل التجاري إلى إدارة السجل التجاري من قبل التاجر أو المدير أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مدير الفرع أو الوكالة، على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة.

المادة (5)

يقدم طلب القيد مشفوعاً به البيانات الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة.

1 في حال تأسيس الشركة، يقدم طلب القيد مشفوعاً به البيانات الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة إضافة للبيانات التالية:

- كتاب من إدارة الشركات (بطلب التأسيس به اسم الشركة) وحجز الاسم.
- صورة من عقد التأسيس .
- استيفاء شروط إدارة النافذة الواحدة.
- طلبات تسجيل القيد.
- صورة من الرخصة التجارية
- طلب الاسم التجاري.

2 في حال تعديل وتغيير القيد، يقدم الطلب مشفوعاً به البيانات التالية:

- طلب إجراء التعديل.
- محضر اجتماع من الشركاء.
- صورة الرخصة التجارية.

3 في حال طلبات إلغاء القيد، يقدم الطلب مشفوعاً به البيانات التالية:

- طلب التعديل.
- محضر اجتماع من الشركاء.
- الرخصة التجارية.
- مذكرة من إدارة الشركات.

(4) في حال تقديم طلبات المستخرج أو شهادة سلبية، يقدم الطلب مشفوعاً به البيانات التالية:

- ذكر اسم الشركة أو المؤسسة المطلوبة بياناتها.
- صورة البطاقة المدنية لطالب المستخرج.

ويجب تقديم طلب القيد أو التعديل أو التأشير خلال (30) يوماً من تاريخ تحقق الواقعة التي تلزم القوانين التأشير بها.

المادة (6)

يجب على الموظف المختص أن يتحقق، قبل إيداع الطلب، من شخصية مقدمه وصفته وسداد الرسوم المقررة. ويجوز للطالب توكيل غيره في تقديم الطلب بموجب توكيل خاص يودع في إدارة السجل التجاري.

المادة (7)

يشترط لتجديد القيد في السجل التجاري، توفر شروط القيد وسداد الرسوم المقررة.

المادة (8)

أنه في حال رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد، تقوم إدارة السجل التجاري بإبلاغ الطالب بأسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني المزود من قبل الطالب خلال (15) يوم من تاريخ صدور قرار الرفض.

المادة (9)

يقدم طلب تجديد أو إعادة القيد إلى إدارة السجل التجاري وذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة القيد أو شطبه ويتم البت في الطلب خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (10)

يقدم طلب الشطب يقدم من صاحب الشأن مشفوعاً بمذكرة من الإدارة المعنية بالوزارة ويتم التأشير بالسجل، وإخطار صاحب الشأن بقرار الشطب خلال (15) يوماً من تاريخ الشطب، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني المزود من قبل الطالب.

المادة (11)

يكون رسم القيد في السجل التجاري وتجديده والتأشير والشطب والمستخرجات والشهادات وفقاً لما يأتي:

- القيد الجديد (7) دنانير القيد القديم (5).
- التأشير (5) دنانير.
- شطب تأشيرة (5) دنانير.
- المستخرجات (5) دنانير.
- شهادة لمن يهمله الأمر (أفراد) (1) دينار.
- حركة تجديرات (3) دنانير.
- شهادة إلغاء (3) دنانير.
- شهادة استفسار (3) دنانير.

المادة (12)

يكون للموظفين المخولين بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والذين يصدر بهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية، ولهم بهذه الصفة الدخول إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين لقانون السجل التجاري والاطلاع على وثائق والمستندات وذلك خلال ساعات العمل.

المادة (13)

تشمل بيانات المحضر كافة الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المخالف وبصفة خاصة مايلي:

- 1) تاريخ وساعة الواقعة.
- 2) واسم وصفة محرر المحضر.
- 3) اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته بالمنشأة.
- 4) توقيع صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها على المحضر وفي حال رفضه أو امتناعه عن التوقيع يتم اثبات ذلك بالإستعانة برجال الشرطة.

المادة (14)

يلتزم الموظفون المخولين بضبط المخالفات وفقاً لأحكام القانون لدى مباشرتهم لصلاحياتهم الوظيفية بما يلي:

- (1) الاستعانة بقوة كافية من رجال الشرطة.
- (2) حمل بطاقة تعريف مبيناً بها صفة الضبطية القضائية المخولة لهم ومجال ممارستهم لصلاحياتهم بناء على هذه الصفة.
- (3) الكشف عن هوياتهم متى طلب ذوو الشأن الاطلاع عليها.